

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٢٤٠ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٤/٨/١٩٤٦ بإنشاء مكاتب للشهر العقارى ومنها مكتب سوهاج وكذا بإنشاء مأموريات للشهر العقارى منها مأمورية الشهر العقارى بأخميم والذى عمل به اعتباراً من ١/١/١٩٤٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ١٣/٣/٢٠١٤ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ضم ودمج مأمورية الشهر العقارى بأخميم مع فرع توثيق أخميم ، التابعين لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بسوهاج تحت مسمى «مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بأخميم» ، تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بسوهاج ، ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمركز شرطة أخميم شهراً وتوثيقاً .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ١/٥/٢٠١٤

صدر فى ٢٢/٣/٢٠١٤

وزير العدل

المستشار/ نير عبد المنعم عثمان